

اللائحة الأساسية

الجمعية التكاملية لذوي الإعاقة بمنطقة الرياض

الباب الأول
التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف
الفصل الأول
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة الأساسية للجمعية.
الجمعية: الجمعية التكاملية لذوي الإعاقة بمنطقة الرياض
الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرا تنفيذيا أو مديرا عاما أو أمينا عاما أو غير ذلك.
الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بالرياض
الصدوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:



م	الاسم	العنوان	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها
١	عبدالله عيثان الكثيري الشمراني		١٠٠٦١٤٨٧٩٣	الرياض	١٤١١/٠٩/١
٢	فهد عبدالله بن فهد التوفات الدوسري		١٠٩٢٠٩٨٠٤٣	الرياض	١٤٢٦/١١/٤
٣	يعرب فهد محمد الدخيز		١٠٤٦٣٩٢١٨٧	الرياض	١٤٠٨/١١/١٨
٤	سعد محمد مبارك القحطاني		١٠٦٦٥٦١٢٨١	الرياض	١٤٢٧/٠٧/٧
٥	تركزي سعود ابراهيم الهبيضل		١٠٢٦٣٧٠٨٥٦	الرياض	١٤١٥/٠٨/٢٠
٦	سلمان ظافر عبدالله الشهري		١٠٢١١٨٣٢٣٩		١٤١٢/٠٤/٣
٧	فهد حشاش فهد التقي		١٠٦٣٦٦١٠٦٨	الرياض	١٤٢٣/٠٦/١
٨	عبدالله محمد عبدالله العجمي		١٠٤٥٣٢٤٠٦٦	الرياض	١٤٢٠/٠٣/٨
٩	علي ابراهيم فهد الشايعي		١٠٠٩١٣٢١٣٣	الرياض	١٤١٤/٠٢/١٥
١٠	حسن محمد حمود المطوي		٠٦٠٢٣٠١٧٢	طبرجل	١٤١٦/٠٤/١
١١	علي محمد احمد الشمراني		٠٤٢٨٠٥٤٣٠	التففة	١٤٠٨/٠٧/١٧
١٢	خالد عبدالعزيز محمد العقيل		٠١٨٦٤٦٨١٨	الرياض	١٤١١/٠١/١٦
١٣	زويد فهد عبدالله الدوسري		٠٢٧٨١٥٤٢٠	الافلاج	١٣٩٤/١١/٢
١٤	خالد محمد خالد القحطاني		٠٢٥٢٠٧٤٧١	ثائق	١٤٠٧/٠٧/٨
١٥	سعود معاشي عواد الرويلي		١٠٣٣٩١٠٦٣٧	القريات	١٤٠٨/٠٧/١٧
١٦	عبدالعزیز ابراهيم حمد الذياب		١٠٠١٥٦٩١٧٥	الرياض	

المادة الثالثة:
للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:
يكون نطاق خدمات الجمعية منطقة الرياض
ويكون مقرها الرئيسي الرياض

الفصل الثاني الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:
تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

م	وصف الهدف	مستلسل الهدف
١	تهيئة ذوي الإعاقة نفسيا واجتماعيا وتعزيز دمجهم في الحياة الاجتماعية والعملية	
٢	التواصل المجتمعي الفعال من خلال المساهمات المجتمعية الثقافية والعلمية والرياضية	
٣	تنمية وتطوير القيادات من الأشخاص ذوي الإعاقة	
٤	تقديم برامج توعوية تساهم في تحسين وتمهيد حياة ذوي الإعاقة	



الباب الثاني
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية
العمومية ومجلس الإدارة
الفصل الأول
التنظيم الإداري

- المادة السادسة:
تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:
١- الجمعية العمومية.
٢- مجلس الإدارة.
٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

- المادة السابعة:
١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى نوع، هي:
٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
٣- العضوية في الجمعية (مغلقة/ مفتوحة).
المادة الثامنة:
١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
٢- يجب على العضو العامل في الجمعية: ٥٠٠ ريال .
٣- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره
٤- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
٥- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
٦- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



- ٢- يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - الإطلاع على مستندات الجمعية ومنها التقارير الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدين التنفيذي أو غيره.
 - الإطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومراقبتها في مقر الجمعية وأقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كانت.
 - حضور الجمعية العمومية.
 - التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى سنة أشهر من تاريخ انعقادها بالجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - الإطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد لا اجتماع غير عادي بالعضو مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. يحق للعضو أن يخاطب الجمعية ويطلب من مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو ويطلب من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس وسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من قنواته المتعددة في سجل العضوية.
 - الإزالة كتابة لأحد الأعضاء لتمثله في حضور الجمعية العمومية.
 - الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن سنة أشهر من تاريخ انعقادها بالجمعية ومصادره الاشتراك.
 - للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر قنواته المتعددة في سجل العضوية.

- المادة الخامسة:
 ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم تطبيق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
 ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٥٠ ريال.
 - التماثل مع الجمعية ومساهماتها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - الإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر قنواته المتعددة في سجل العضوية.

المادة السادسة:
 ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
 ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
 ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الإطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الاعتقاد.
 ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر قنواته المتعددة في سجل العضوية.

المادة السابعة عشرة:
 ١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
 ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
 ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة اعتقاد مجلس الإدارة.
 ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر قنواته المتعددة في سجل العضوية.

المادة الثامنة عشرة:
 ١- يجب على كل عضو في الجمعية أن يبلغ الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له معارضة أي من حقوقه في حالة إخلاله بمسئولته، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
 ١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - وجوب إداد الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - إذا تخلف أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 ٢- يجوز للمجلس إهمل أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية



- ٣- بحق العضو العامل ما يأتي:
 أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 ب- الإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها وملها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 ج- الإطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقيل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كالم.
 د- حضور الجمعية العمومية.
 هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ تحالفه بالجمعية.
 ٣- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 ٣- الإطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 ج- دعوة الجمعية العمومية للانضمام لإجتماع غير عادي بالتحضام مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. بل للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب ويصدر مله بوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس باسم إلى العضو شخصيا، أو يرسل له عبر أي من قنواته المتعددة في سجل العضوية.
 هـ- الإجابة كتابة لأحد الأعضاء لتعليقه في حضور الجمعية العمومية.
 ٤- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تحالفه بالجمعية وسداده الاشتراك.
 ٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر قنواته المتعددة في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو منتسبا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عند المطابق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضوا منتسبا، أو تقدم بطلب العضوية منتسبا.
 ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٥٠ ريال .
 ب- التعاون مع الجمعية ومسابقتها لتحقيق أهدافها.
 ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.
 د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل ستة مالية.
 ج- الإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 ٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر قنواته المتعددة في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

- ١- يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية لمنحه عضوية فخريه فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
 ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
 ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الإطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد.
 ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر قنواته المتعددة في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية لمنحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
 ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
 ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
 ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر قنواته المتعددة في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 ١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

- أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 ٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المعددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية



المادة الثالثة عشرة:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يتقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبة باي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

٣- لا يجوز للعضو أن من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المثرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته

السائدة بهذا الخصوص.
المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.

ج- أن يكون كامل الأهلية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

٢- أن لا يتقدم بطلب العضوية.

٣- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية وتبنيه، ومنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٤- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- الالتزام بعداد اشتراك العضوية.

ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعضوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الرقعية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



- المادة الثامنة عشرة:**
مع مراعاة ما نص عليه النظام واللحقة التلغيفية، تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ولشاملاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - ٧- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
 - ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالثراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - ٩- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

- المادة التاسعة عشرة:**
مع مراعاة ما نص عليه النظام واللحقة التلغيفية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، والخباب من يشغل المركز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ٤- إقرار تعديل هذه اللحقة.
 - ٥- حل الجمعية اختاريا.
- المادة العشرون:**
تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

- المادة الحادية والعشرون:**
يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.
- المادة الثانية والعشرون:**
يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:
- ١- أن تكون خطية.
 - ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاما.
 - ٣- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
 - ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما تقويميا على الأقل.
- المادة الثالثة والعشرون:**
تتخذ الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تتخذ الجمعية العمومية اجتماعا غير عاديا إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

- المادة الرابعة والعشرون:**
يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوا آخر يعثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط إجراء الإنبابة ما يأتي:
- ١- أن تكون الإنبابة خطية.
 - ٢- أن يقبل الإنبابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
 - ٣- ألا يلوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - ٤- لا يجوز إنبابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- المادة الخامسة والعشرون:**
لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.



المادة الثامنة عشرة:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- 1- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - 2- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - 3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - 4- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - 6- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - 7- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
 - 8- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - 9- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشرة:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- 1- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المركز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - 2- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - 3- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - 4- إقرار تعديل هذه اللائحة.
 - 5- حل الجمعية اختياريا.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

المادة الثانية والعشرون:

- يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:
- 1- أن تكون خطية.
 - 2- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاما.
 - 3- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - 4- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
 - 5- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما تقويميا على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عاديا إلا بطلب مسبق من الوزارة من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون:

- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوا آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:
- 1- أن تكون الإنابة خطية.
 - 2- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
 - 3- ألا ينيب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - 4- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.



المادة السادسة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يمتد خلال مدة ألفها ساعة وأصاها خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥ %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية على الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد وبشروط في اللجنة الآتي:

١- ألا يقل عدد أعضائها عن الثلثين.
٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا للآتي:

١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط من فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوما على الأقل.

٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل.

٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقا للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.

٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٣/١١/٩/٧/٥) عضوا، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقا لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

الجمعية ترشح لنفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

١- أن يكون سعوديا.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون عضوا عاملا في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.

٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.

٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.

٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.

٧- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدالته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٨- ألا يكون عضوا في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.

٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.



المادة الثالثة والثلاثون:
تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تمتددها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقا للإجراءات الآتية:

- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطيا إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوما على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
- شروط الترشح للعضوية.
- ٢- البعثات المطلوب تبليغها للترشح.
- ٣- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
- ٤- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قلبه.
- ٥- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٦- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى الوزارة وفق نموذج تحده الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قبل باب الترشح.
- ٧- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائيا وغير قابل للطعن.
- ٨- يتاح لكل مرشح والوقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتمثيلها.

- ٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
- ٨- مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزماته وطلب حضور مندوبها.
- ٩- إعلان عن مكان الانتخابات وزماتها داخل النطاق الإداري للجمعية.
- ١٠- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصدوق الاقتراع.
- ١١- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- ١٢- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
- ١٣- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقا للآتي:

- ١- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
- ٢- تمديد مدة التصويت وإبلاغها.
- ٣- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- ٤- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما.
- ٥- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- ٦- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ٧- يعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملفئة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازليا من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويمصدق عليه مندوب الوزارة.
- ٨- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجها في ملف الجمعية.
- ٩- يعقد مجلس الإدارة اجتماعا فوريا يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشراف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- ١٠- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:
لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسببا.

المادة الرابعة والثلاثون:
١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتا في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.

٢- في حالة حل المجلس كليا بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ تتعين الوزارة مجلسا مؤقتا على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تعيينه.



الدرجة الخامسة والثلاثون:

- ١- يمتد مجلس إدارة الجمعية اجتماعا بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يوفضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوما على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:
 - ١- أن تكون خطية.
 - ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يوفضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاما.
 - ٣- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - ٤- أن تمدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاد.
 - ٥- تتعد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عددها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
 - ٦- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع، وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانتعاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السادسة والثلاثون:

يتمتع مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجرا، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف نقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخصص الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - ١- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
 - ٢- المراجعة الدورية للبيانات التنظيمية والوطنية في الجمعية واعتمادها.
 - ٣- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - ٤- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - ٥- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أرصدة الصرف وكشوفات الحسابات، وتشريط الحسابات، ونقلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - ٦- تسجيل العقارات وإزائها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الخطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - ٧- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
 - ٨- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - ٩- بلد إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتعملها بعد اعتمادها من الوزارة.
 - ١٠- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
 - ١١- التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
 - ١٢- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
 - ١٣- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - ١٤- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
 - ١٥- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
 - ١٦- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
 - ١٧- تعيين الموظفين الثابتين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
 - ١٨- إبلاغ الوزارة بكل تغيير بطرا على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
 - ١٩- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستثمرين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

